عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وانما ينفي اللعان الحمل فان لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لاسقاط
الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه وهذا مذهب ابي محمد بن حزم واحتج عليه بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد لصاحب الفراش قال فصح ان كل من ولد على فراشه ولد
فهو ولده الا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وحيث يوقن بلا
شك انه ليس ولده ولم ينفه صلى الله عليه وسلم الا وهي حامل باللعان فقط فيبقى ما عدا ذلك على
لحاق النسب قال ولذلك قلنا ان صدقته في ان الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت اليه لان
الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فوجب ان اقرار الابوين لا يصدق على نفي الولد فيكون
كسبا على غيرهما وانما نفى الله تعالى الولد اذا اكذبته الام والتعنت هي والزوج فقط فلا ينفى
في غير هذا الموضع انتهى كلامه وهذا ضد مذهب من يقول انه لا يصح اللعان على الحمل
حتى تضعه كما يقوله احمد وابو حنيفة والصحيح صحته على الحمل وعلى الولد بعد وضعه
كما قاله مالك والشافعي فالاقوال ثلثه ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه
ما فان الفراش قد زال باللعان وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش عند
تعارض الفراش ودعوى الزاني فابطل دعوى الزاني للولد وحكم به لصاحب الفراش وههنا
صاحب الفراش قد نفى الولد عنه فان قيل فما تقولون لو لاعن لمجرد نفي الولد مع قيام الفراش
فقال لم تزن ولكن ليس هذا ولدي قيل في ذلك قولان للشافعي وهما روايتان منصوصتان عن
احمد احدهما انه لا لعان بينهما ويلزمه الولد وهي اختيار الخرقي والثانية له ان يلاعن لنفي الولد
فينتفي عنه بلعانه وحده وهي اختيار ابي البركات ابن تيمية وهي الصحيحة فان قيل
فخالفتم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش قلنا معاذ الله بل وافقنا احكامه
حيث وقع لغيرنا في خلاف بعضها تاويلا فانه انما حكم بالولد للفراش حين ادعاه صاحب
الفراش فرجح دعواه بالفراش وجعله له وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حين نفاه
عن نفسه وقطع نسبه منه وقضى ان لا يدعى لاب فوافقنا الحكمين وقلنا بالامرين ولم نفرق
تفريقا باردا جامدا سمجا لا اثر له في نفي الولد حملا ونفيه مولودا فان الشريعة لا تاتي على
هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة وانما يرتضي مثله من قل نصيبه من ذوق الفقه
واسرار الشريعة ومعانيها وحكمها والله المستعان وبه التوفيق

فصل الحكم السابع

الحاق الولد بامه عند انقطاع نسبه من جهة ابيه وهذا الالحاق يتضمن زايدا على الحاقه

بها

بها مع ثبوت نسبه من الاب والا كان عديم الفايدة فان خروج الولد منها امر محقق
فلا بد في الالحاق من امر زايد عليه وعلى ما كان حاصلا مع ثبوت النسب من الاب وقد
اختلف في ذلك فقالت طايفة افاد هذا الالحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الام كما انقطع
من الاب وانه لا ينسب الى ام ولا الى اب فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوهم والحق
الولد بالام واكد هذا بايجاب الحد على من قذفه او قذف امه وهذا قول مالك وابي
حنيفة وكل من لا يرى ان امه وعصباتها عصبة له وقالت طايفة ثانية بل افاد هذا
الالحاق فايدة زايدة وهي تحويل النسب الذي كان الى ابيه الى امه وجعل امه قايمة مقام
ابيه في ذلك فهي عصبته وعصباتها ايضا عصبته فاذا مات حازت ميراثه وهذا
قول ابن مسعود ويروى عن علي وهذا القول هو الصواب لما روى اهل السنن الاربعة
من حديث واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحوز المراة ثلثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ورواه الامام احمد وذهب اليه وروى
ابو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وفي السنن ايضا مرسلا
من حديث مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها
من بعدها وهذه الاثار موافقة لمحض القياس فان النسب في الاصل للاب فاذا انقطع من
جهته صار للام كما ان الولاء في الاصل لمعتق الاب فاذا كان الاب رقيقا كان لمعتق الام فلو
اعتق الاب بعد هذا انجر الولاء من موالي الام اليه ورجع الى اصله وهو نظير ما اذا اكذب
الملاعن نفسه واستلحق الولد رجع النسب والتعصيب من الام وعصبتها اليه
فهذا محض القياس وموجب الاحاديث والاثار وهو مذهب حبر الامة وعالمها عبد الله
ابن مسعود ومذهب امامي اهل الارض في زمانهما احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعليه
يدل القران بالطف ايما واحسنه فان الله تعالى جعل عيسى من ذرية ابرهيم بواسطة
مريم امه وهي من صميم ذرية ابرهيم وسياتي مزيد لهذا عند ذكر اقضيته صلى الله
عليه وسلم واحكامه في الفرايض ان شا الله تعالى فان قيل فما تصنعون بقوله في حديث
سهل الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة اللعان وفي اخره ثم جرت السنة ان يرثها
منها وترث منه ما فرض الله لها قيل نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وان امكن

Copyright © King Saud University